او الحجر الغفير يصلون هكذا فرادى اخبارا عن علم فالاخذ به قبول خبر
لا تقليد ولو اختلف عليه في الاجتهاد اثنان قلد من شاء منهما
لكن الاوثق والاعلم عنده اولى ويجب عليه اعادة السوال لكل ما لم يضق
تحضيرا على الخلاف المتقدم في تجديد الاجتهاد كما ذكره في الكفاية
وان قدر المكلف على تعلم ادلتها فالاصح وجوب التعلم عند ارادة
السفر لعموم حاجة المسافر اليها وكثرة الاشتباه عليه فكان فرض
عين فيه بخلافه في الحضر فانه فرض كفاية اذ لم ينقل انه صلى الله عليه
وسلم ثم السلف بعده الزموا احادا الناس تعلمها بخلاف شروط
الصلاة واركانها والمضطلق في الكتاب وصح في غيره كونه فرض
عين فيما ذكر كتعلم الوضوء وغيره وحمل السبكي وغيره القول بانه
فرض عين في السفر على سفر يقل فيه العارفون بادلتها دون
ما يكثر فيه كركب الحاج فنحو الحضر انتهى وهو ظاهر ولو سافر من
قرية الى اخرى قريبة بحيث يقطع المسافة قبل خروج وقت الصلاة
نحو كالحضر كما استظهره الشيخ وينبغي ان يلحق بالمسافر اصحاب
الخيام والنجعة اذا قلوا وكذا من قطن بموضع بعيد من بادية او
قرية ونحو ذلك والمراد بتعلم الادلة تعلم الظاهر منها دون دقائقها
كما صرح به الامام والارشاد في فتاويه فيحرم عليه التقليد
فان قلد لزمه القضا فان ضاق الوقت فكمتحير المجتهد وقد مر
ومقابل الاصح ان تعلم الادلة لا يجب بخصوصه بل هو فرض كفاية
فيجوز له التقليد ولا يقضي ما صلاه به ومن صلى بالاجتهاد منه
او من قلده فتيقن الخطا في جهة معينة او يسيرة بعد الصلاة
وقبل خروج وقتها اعادها او بعد خروجه قضى حتما في الاظهر لانه
تيقن الخطا فيما يومن مثله في الاعادة كالعالم يحكم باجتهاد ثم يجد النص
بخلافه ولان ما لا يسقط من الشروط بالنسيان لا يسقط بالخطا كالطهارة
واحتروا بتيقنهم فيما يومن مثله في الاعادة عن الاكل في الصوم ناسيا

والخطا

والخطا في الوقوف بعرفة حيث لا تجب الاعادة لانه لا يومن مثله
فيهما وخرج بتيقن الخطا ظنه وبتعين الخطا ابهامه كما في الصلاة
الى جهات باجتهادات فلا اعادة فيهما كما سيأتي والمراد بالتيقن
ما يعم معه الاجتهاد فيدخل فيه خبر العدل عن عيان والثاني
لا يقتضي لانه ترك القبلة بعذر فاشبه تركها في حال التنفل
تيقنه فيهما اي الصلاة وجب استيانفها وان لم يظهر له الصواب
بناء على وجوب قضائها بعد فراغه منها لعدم الاعتداد بما مضى
والى هذا اشار المصنف بقوله فلو فان لم تر وجبه الخ في جهة
الصواب وبين ان ظهر مع ذلك جهة الصواب لان الماضي معتد به
وشمل عبارته تيقن الخطا يمنة او يسرة وهو كذلك كما سيأتي
تغير اجتهاده ثانيا فظهر له ان الصواب في جهة اخرى غير الجهة
الاولى عمل بالثاني حتما ان ترجح ولو في الصلاة وعمل بالاول ان
ترجح وفرق بين عمله بالثاني وعمله به في المياه بلزوم تتبع الاجتهاد
بالاجتهاد ان غسل ما اصابه الاول والصلاة بنجس ان لم يغسله
وهنا لا يلزمه الصلاة الى غير القبلة ولا بنجاسة ومنع ابن الصباغ
ذلك بانه انما يلزم النقض لو ابطلنا ما مضى من طهره وصلاته ولم
نبطله بل امرناه بغسل ما ظن نجاسته كما امرناه باجتناب بقية
الماء الاول واجيب بانه يكفي في النقض وجوب غسل ما اصابه
الاول واجتناب البقية ولو دخل في الصلاة باجتهاد فغير فيها
اتمها ولا اعادة فان دار او اداره غيره عن تلك الجهة استانف
باجتهاد غيره نقله في المجموع عن نص الام ومنه يوخذ انه يجب
اعادة الاجتهاد للفرض الواحد اذا فسد ولا تقضا لان الاجتهاد
لا ينقض بالاجتهاد كما مر حتى لو صلى اربع ركعات لاربع جهات
بالاجتهاد المودي الى ذلك فلا اعادة ولا قضا لانه وان تيقن
الخطا في ثلاث قد ادى كل منها باجتهاد لم يتيقن فيه الخطا فان